كتاب اللعان من قسم الاقوال

يا نبين منقبلنه لا ادري ايهن ما يه فقال لها اذاهن اتينك فاعلميني ففعلت ه
فقال لامراة منهن ايتكن ام هذا الصبي فقالت كالله ما احسنت ولا اجملت يا عمر
تعمد الى امراة ستر الله عليها وتريد ان تهتك سترها قال صدقت ثم قال للمراة
اذا اتينك فلا تسالهن عن شي واحسني الى صبيهن ثم انصرف عب ،
عن معمر عن الزهري ان رجلا حدثه انه جا الى اهله وقد التقطوا منبوذا فذهب
به الى عمر فذكر له فقال عمر عسى الغوير ابوسا كانه اتهمه فقال الرجل ما التقطته
الا وانا غايب وسال عنه عمر فاثني عليه خيرا فقال له عمر فولاوه لك ونفقته
علينا من بيت المال عب ق ،
عن ابن شهاب ان رجلا التقط ولد زنا فقال عمر استرضعه ولك ولاوه ورضاعته
من بيت المال عب ،
عن عمر قال لا يجوز دعوي ولد الزنا في الاسلام عب ،
عن علي انه قضى في اللقيط انه حر وقرا وشروه بثمن بخس دراهم معدودة ق ،
كتاب اللعان من قسم الاقوال لولا ما مضى من كتاب الله لكان لي ولها شان ه
د ت ه عن ابن عباس ن عن انس ،
البينة والا فحد في ظهرك د ت ه ك عن ابن عباس الا كالة ،
اربع من النسا لا ملاعنة بينهن النصرانية تحت المسلم واليهودية تحت المسلم والحرة
تحت المملوك والمملوكة تحت الحر ق عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ،
اربعة ليس بينهم لعان ليس بين الحر والامة لعان وليس بين الحرة والعبد لعان وليس
بين المسلم واليهودية لعان وليس بين المسلم والنصرانية لعان قط ق وضعفاه عن
ابن عمرو ،
اربعة ليس بينهم ملاعنة اليهودية تحت المسلم والنصرانية تحت المسلم والعبد عنده الحرة
والحر عنده الامة عد قط عن ابن عباس ،
ان الله يعلم ان احدكما كاذب فهل منكما تائب قاله للمتلاعنين خ م عن ابن عمر خ د
عن ابن عباس حسابكما على الله عز وجل احدكما كاذب ،
لا سبيل لك عليها قال يا رسول الله مالي قال لا مال لك ان كنت صدقت عليها فهو بما
استحللت من فرجها وان كنت كذبت عليها فهو ابعد لك منها قاله للمتلاعنين حم م
د ن عن ابن عمر ،
ذاكم التفريق بين كل متلاعنين م عن سهل ابن سعد ،
لولا الايمان لكان لي ولها امر ط عن ابن عباس ،
كتاب اللعان من قسم الافعال عن عمر قال المتلاعنان يفرق بينهما
فلا يجتمعان ابدا عب ش ق ،
عن عمر قال اذا اعترف بولده ساعة واحدة ثم نكر بعد لحق به عب
عن علي قال لما كان شان المتلاعنان عند النبي صلى الله عليه وسلم قال ما احب ان اكون اول
الاربعة عب وابن راهويه عب عن ابن جريج قال قال علي وابن مسعود ان قذفها
وقد طلقها وله عليها رجعة لاعنها وان قذفها وقد طلقها وبتها لم يلاعنها ،
عن علي قال لا يجتمع المتلاعنان عب ،
عن علي وابن مسعود في الاعصبة ولد المتلاعنة عصبة امه عب ،
عن حذيفة قال ما تلاعن قوم قط الا حق عليهم القول ش عب
انبانا ابن جريج قال اخبرني ابن شهاب عن سهل بن سعد ان رجلا من الانصار جا الى النبي

صلى الله

مسند ابن عباس

صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ارايت رجلا وجد مع امراته رجلا ايقتله فيقتلونه ام كيف
يفعل فانزل الله في شانه ما ذكر في القران من امر المتلاعنين فقال له رسول الله صلى
الله عليه وسلم قد قضى الله فيك وفي امراتك فتلاعنا في المسجد وانا شاهد فلما
فرغا قال كذبت عليها يا رسول الله ان امسكتها فطلقها ثلاثا قبل ان يامره
النبي صلى الله عليه وسلم حين فرغا من التلاعن ففارقها عند النبي صلى الله عليه
وسلم فقال النبي صلى الله عليه وسلم ذلك التفريق بين كل متلاعنين وكانت حاملا
فانكره فكان ابنها يدعى لامها وقال النبي صلى الله عليه وسلم ان جات به احمر
قصيرا كانه وحرة فلا اراها الا صدقت وكذب عليها وان جات به اسود
ذا اليتين فلا اراه الا قد صدق عليها فجات به على المكروه من ذلك قال ابن
جريج وسمعت عبد الله بن عبيد بن عمير يقول قيل للنبي صلى الله عليه وسلم لهو هذا
يا رسول الله لولد لها فاحرج رسول الله صلى الله عليه وسلم ببصره حتى راينا انه
قال له شيا فلم يقل له شيا قال ابن جريج وسمعت محمد بن عباد بن جعفر يقول
قال النبي صلى الله عليه وسلم لهما تلاعنا انما انما فقد عرفتما اني لا اعلم الغيب وقال
ابن جريج عن جعفر بن محمد عن ابيه عن علي قال لما كان من شان المتلاعنين عند
النبي صلى الله عليه وسلم قال لا احب ان اكون اول الاربعة ،
عن سهل بن سعد قال شهدت المتلاعنين على عهد رسول الله صلى الله عليه
وسلم وانا ابن خمس عشرة ففرق رسول الله صلى الله عليه وسلم بينهما حين تلاعنا
كر ،
مسند ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم لاعن بالحمل ش ،
ايضا فرق النبي صلى الله عليه وسلم بين المتلاعنين ش له ،
ايضا عن القاسم بن محمد عن ابن عباس ان رجلا اتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال ما لي
عهد باهلي منذ عفا النخل فوجدت رجلا مع امراتي وكان زوجها مصفرا
حمشا سبط الشعر والذي رميت به خدلا الى السواد جعدا قططا فتشها
فقال النبي صلى الله عليه وسلم اللهم بين ثم لاعن بينهما فجاءت بولد يشبه الذي
رميت به فقال ابن شداد بن الهاد لابن عباس اهي المراة التي قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم لو كنت راجما بغير بينة لرجمتها فقال ابن عباس لا تلك امراة
قد اعلنت في الاسلام عب ،
عن عبد الله بن عبيد الله بن عمير قال كتبت الى رجل من بني زريق من اهل المدينة
يسال عن ابن الملاعنة من يرثه فكتب اليه انه سال فاجتمعوا على ان النبي صلى الله
عليه وسلم قضى به للام بمنزلة ابيه وامه عب ،
عن معمر قال اختلف النخعي والشعبي في ميراث ابن الملاعنة فبعثوا الى المدينة
رسولا يسال عن ذلك فرجع فحدثهم عن اهل المدينة ان المراة التي لاعنت ه
زمن النبي صلى الله عليه وسلم زوجها فرق النبي صلى الله عليه وسلم فتزوجت ه
فولدت اولادا ثم توفي ابنها التي لاعنت عليه فورثت امه السدس وورثت اخوته
منها الثلث وكان ما بقي بين اخوته واحد على قد رحوابنهم صار لامه الثلث ولاخوته
الثلثان ،
مسند زيد بن ثابت عب ،
عن معمر عن قتادة ان زيد بن ثابت قال ولد المتلاعنة ترث امه منه الثلث ه
وما بقي في بيت المال وقاله ابن عباس ،

Copyright © King Saud University